وقال الشيخ سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى
مات بمصر سنة ستين وستمائة ليس للحاكم ان يزوج امرأة حتى يثبت عنده
إذنها فلو اخبره عدل أن فلانة وكّلها معتمداً عليه لم يصح وإن ثبت بعد أنها كانت
قد اذنت هكذا حكى عنه المصنف تبعاً لجماعة وحكى عنه في المهمات أنه نص في غير
الحاكم قال في المهمات فانظر كيف بالغ الشيخ عز الدين ومنع على الحاكم
انتهى فان صح ما حكاه عنه الاسنوي فهو غريب إذ المجزوم به في كلام الشيخين
وغيرهما جواز اعتماد الآحاد على اخبار من صدق وصحة التصرف في المستند إليه
بالنسبة الى المتعاقدين ما لم يتحقق خلافه كما سبق اوائل الفصل الأول واما
النزاع في اعتماد [illegible] لو غير الحاكم وقد تقدم الكلام على ذلك فيما لا يتعلق بحكم والفرق
بينه وبين غيره أن تصرفه حكم على وجه اضطرب في ترجيحه كلام الشيخين
والصحيح كما قاله السبكي وغيره انه ليس بحكم وعليه يتخرج ما افتى به الشيخ
أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي وقد سبق ضبطه وذكر وفاته أوائل
الفصل الأول وذلك انه اجاب بأن رجلا لو قال للحاكم اذنت لي فلانة في
تزويجها منّي فان وقع في نفسه صدقه جاز له تزويجها منه وإلا
أي وإن لم يقع في قلبه صدقه فلا يجوز تزويجها ولا يعتمد عند التهمة على
تحليفه وهذا الذي ذكره البغوي هو المعتمد ولو أهدى إلى العاقد شيئاً
جاز له قبوله كالمفتي لكن الورع تركه والحاصل ان شرطان أحدهما ما إذا لم يشترط
العاقد الاعطاء على العقد فإن اشترطه فسيأتي والثاني ما إذا كان الدافع
عالماً بأنه لا يجب عليه وإنما هو على سبيل التبرع فان ظن وجوبه لم يجز له قبوله
لأنه لم يتبرع به وإنما أعطاه على ظنّه استحقاقه فهو كما لو أعطاه شيئاً

سواء كان نفسه او غيره ح

لم يتبرع

على ظن ان له عليه دينا والمدفوع إليه عالم بأن لا دين له عليه فإنه
لا يحل له قبوله حتى يعلمه العاقد او غيره بأنه لا يجب عليه ذلك ومحل
التحريم ووجوب الإعلام ما إذا كان يعلم أنه يعتقد الوجوب او يظن ذلك بقرينة
حاله او غيرها والا فلا تحريم ولا يخفى الورع فهذا كله إذا لم يعطه عادة لموافقة
على ما يريد والا فهي رشوة كما حكاه النووي في مقدمة شرح المهذب عن ابن
الصلاح بالنسبة إلى المفتي وأقره وما نحن فيه أولى ولو شرط العاقد
على الزوج او غيره ان يعطيه شيئا على العقد لم يجز سواء كان لها
ولي خاص طلب منه تلقين الالفاظ بينهما فقط او كان هو الولي نفسه
سواء كان ذلك على طريق الاجارة او الجعالة أم لا لأنه من باب اخذ مال الغير
بغير حق واما لم تدخله الاجارة او الجعالة لانهما انما تكون على ما فيه مشقة وكلفة
ولهذا لا تصح على كلمة البيع او نحوها مما لا يروج بها السلعة ونحو ذلك
ولهذا عقب ذلك بقوله إلا أن يتعب في ذلك العقد لاحتياجه فيه
الى نظر او اجتهاد ومراجعة ونحوها حيث تأهل لذلك للاحتياط مما ذكر
أو غيره اي او يتعب بغير ذلك كأن طلبه ليمشي معه الى موضع بعيد
ليعقد فيه ونحو ذلك فيجوز اشتراطه ذلك حينئذ بطريق الاجارة إن أمكن
ضبط العمل وكان غير مجهول وعيّناه في العقد والا فهي اجارة فاسدة يستحق
فيها أجرة المثل فان كان المشروط مساويا لها فذاك وإن كان أقل وجب التمام
وإن كان أكثر لم يجز له أخذ الزائد أو بطريق الجعالة وهي تقبل جهالة العمل بخلاف
الاجارة نعم شرط الجعالة فيها ان يعسر علم ذلك فان لم يعسر اشترط ضبطه
كما في الاجارة صرح بذلك القاضي وابن يونس وابن الرفعة والسبكي وغيرهم كلام